



لائحة الاستثمار بجمعية التنمية الأهلية بضرية

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع اللجنة رقم ٢ بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ





حرصاً من اللجنة وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة
بالاستثمار باللجنة .

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال اللجنة في مضربات مالية .

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال اللجنة واقتراح مجالاتها
وإقرارها من اللجنة العمومية .

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة اللجنة بالتصرف في أي من أصول اللجنة أو شراء أو بيع .

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال اللجنة أو إقامة المشروعات
الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة .

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره اللجنة من أموال بالآتي :

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة باللجنة .

٣/ أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج اللجنة .

المادة السابعة: تستثمر اللجنة إيراداتها في مجالات مريحة للكسب تضمن لها الحصول على
مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .





المادة الثامنة : تعمل اللجنة ما امكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة اللجنة .

المادة التاسعة : يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة : عوائد استثمارات اللجنة أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية .

المرجع والاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (2/42) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 01 / 02 / 1443 هـ ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقا.

